

النهي عن بيع الولاء وهبته | الحديث 1 | ثلاثيات مسند الامام احمد

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد هذا هو الحديث الاول من هذه الثلاثيات وهذه الثلاثيات كما تقدم عالية الاسانيد - [00:00:00](#) وكثير منها في الصحيحين كما سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله واحاديث جوامع وبعضها ربما يحتاج كلام عليه الى في بعض المسائل وبعضها يختصر ولذا ربما يكون في بعض الدروس احاديث - [00:00:20](#) تحتاج الى شيء من البيان ان امكن ايضا يكون من الاخوان شيء من المشاركة البحث والسؤال حتى لا تفوت بعض المسائل وانا احب من اخواني مراجعة الحديث قبل الدرس ومراجعة - [00:00:44](#) في كلام اهل العلم ان كانوا في شروح البخاري او سائر الشروح الاخرى من شروح متون الاحاديث. مثل اللواتر وسبل السلام التي يكون الحديث مشروحا فيها وكذلك غيرها من الشروح ليكون اكثر واكثر للفائدة - [00:01:06](#) والتذكير ببعض المسائل وايضا يحسن اثناء الشرح لو كان هنالك شيء من النظر او الاستفسار او التنبيه على شيء فهذا مما حتى لا يكون الكلام سرد يحصل ملل من طول الكلام - [00:01:28](#) لان الشيب ومسائل العلم يذكر بعضها ببعض فمثل هذا مما يحسن اثناء الدروس للمذاكرة به حديث او مسند عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما احاديث كثيرة في المسند وفي غير المسند. وهو من المكثرين عن النبي عليه الصلاة والسلام. يعني روى - [00:01:50](#) اخبارا كثيرة وقد ذكر ابن القيم رحمه الله جمعا من الصحابة ممن كانت روايتهم كثيرة وذكر بعضهم انهم سبعة المكثرون من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام سبعة ابو هريرة وابن عمر - [00:02:18](#) وانس ابن عباس وابو سعيد وجابر وعائشة رضي الله عنها اولاد ذكر بعضهم انهم هم المكثرون في رواية الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام وهناك غيرهم ايضا. لكن ذكر هذا بعضهم من ذكر ابو السيوطي - [00:02:39](#) ونظمهم في الفيته في الحديث. وقال والمكثرون في رواية الاثر ابو هريرة يليه ابن عمر وانس والبحر كالخدي وجابر وزوجة النبي وزوجة النبي زوجة النبي يعني عائشة رضي الله عنها والمكثرون في رواية الاثر ابو هريرة يليه ابن عمر - [00:03:01](#) وانس والبحر البحر من هو نعم كالخدي هو ابو سعيد وانس والبحر كالخدي وجابر هو ابن عبد الله وجابر وزوجة النبي عليه الصلاة والسلام وهي عائشة رضي الله عنها وهذا الخبر خبر عال ثلاثي. اسناد - [00:03:27](#) على شرطهما بل على شرط الستة هذا من اصح الاسانيد كاساليب اخرى وتراجم وهذه الثلاثيات ايضا مما يعين طالب العلم على معرفة الاسانيد الكتب في الكتب ويعينه على ضبطها الثلاثي عال صحيح - [00:03:51](#) حدثنا سفيان من سفيان هذا ابن عيينة وابن عيين ابن ابي عمران الهلالي رحمه الله ابو محمد ابو محمد الهلالي ومما يذكر في ترجمة الذهبي انه لما لقي ابن دقيق العيد وكان - [00:04:17](#) في اول الطلب اختبره ابن دقيق العيد سفيان ابن عيينة ابن عيينة فقال له من ابو محمد الهلالي قال سفيان بن عيينة وذكره ايضا عن المخلص الذهبي قال من فلان الذهبي قال المخلص - [00:04:40](#) مشهور له جزء مطبوع وسأله عن اسماء في الغالب انها تغيب الا عن الحافظ يذكر الكنية يأتي الذهبي رحمه الله باسمه فعلم انه يقظ

وانه حافظ والذهبي هذا امر معروف عنه رضي الله عنه ورحمه حتى سأل الحافظ ابن حجر يقال ان الحافظ ابن حجر رحمه الله -

[00:05:07](#)

قال شربت زمزم وسألت الله ان يرزقني حافظة الذهب الذهبي رحمه الله مما ذكرنا ترجمته انه له قيل كأن رواية الاحاديث عرضوا له في ارض لا معلم فيها فهو يراهم ويبصرهم - [00:05:37](#)

ويعرفهم واحدا واحدا رحمه الله سفيان هو ابن عيينة ابن ابي عمران هلالى امام مشهور وترجمته مبسطة في كلام اهل العلم في التراجم وقد عاش رحمه الله تسعين سنة او واحد وتسعين سنة توفي سنة ثمان وتسعين - [00:05:59](#)
ومئة ولد سنة سبع وفوق المئة رحمه الله. وحج سبعين حجة وكان كلما حج يقول في عرفة في المشهد اللهم لا تجعله اخر العهد بعرفة يحج فلما كان في العام الذي فيه وفاته رحمه الله - [00:06:22](#)

اراد ان يقولها قال فاستحييت من ربي مات من عامه رحمه الله مات من عامه رحمه الله عام سبع او ثمانية وتسعين للهجرة وهو آ له طريقة ايضا في الرواية وكان آ رحمه الله من اخص اصحاب - [00:06:50](#)

الزهري وكذلك من رواية عن عبد الله ابن دينار ما في هذا الخبر في هذا الخبر كان مرة في الدرس فدخل صبي صغير وهو يقرئ الطلاب بالحديث فكان بعض الحاضرين - [00:07:18](#)

يعني استقلوه لانه صغير وكيف يحضر مثلاً هذا مجلس السماع وكيف يكتب له فقال كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم ثم قال لو رأيتني اخاطب من امامه عشر سنين - [00:07:40](#)

غياص صغار واكمام اللي صار بوجهي كالدينار وانا كشتعتي نار اختلف الى علماء الانصار كالزهري وعمرو بن دينار اجلس بينهم كالمسك مقلمة كالجوزة وقلمي كالموزة واحبرتي كاللوزة. فاذا دخلت قالوا افسحوا للشيخ الصغير - [00:08:05](#)

ثم يضحك رحمه الله ويبتسم ويقول لهم كذلك كنتم من قبل فكان في هذا اعظم تشجيع لطالب العلم وان له اثر وخاصة اذا كان صغيرا وكان يدنيه يعني اذا كان يدنيه ويقربه حتى يكون اوقع في نفسه - [00:08:32](#)

هو رحمه الله كما تقدم له مثل هذا النظم ومرة قال له علي ابن المدين يا ابا محمد الناس يخالفونك في حديث ابن عمر في حديث الذي رواه عن الزهري حديث عند اهل السنن واحمد من رواية سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن - [00:08:55](#)

عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا يمشون امام الجنائز وبعض الرواة رواه عن سالم مرسلا وكان سفيان يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام. متصلا - [00:09:17](#)

فقال علي مديني وهو تلميذه يا ابا محمد الناس يخالفونك في هذا فقال استيقظ استيقظ الزهرية حدثني مرارا لست احصيه سمعته من فيه يعيده ويديده عن سالم عن ابيه يعني المتيقن عن سالم عن ابيه يعني انه ليس مرسلا - [00:09:34](#)

وهذا يبين ان الثقة اذا رفع رفعه حجة فاذا كان حجة هو ليس مجرد ثقة لا حجة الحجة فوق الثقة ويقبل بلا اشكال ولا تردد الثقة يقبل ولو لم يكن مبرز - [00:10:00](#)

الحفظ والعدالة فاذا كان مبرجا في الحفظ والعدالة والامامة سفيان بنينة ومن هو مثله او ارفع منك الزهر وامثالهم فانه يقبل بلا تردد وهذا يكاد يكون محل اتفاق من اهل العلم - [00:10:21](#)

بل قال ابن عيينة قال مسلم رحمه الله للزهد للزهد تسعون حرفا لا يرويه غيره. يعني انه انفرد بها رحمه الله. هذا الخبر رواه عن عبد الله ابن دينار هو هذا المديني - [00:10:39](#)

وقد انفرد به عن ابن عمر حتى قال مسلم في صحيحه بعد ما رواه الناس عيال على عبد الله ابن دينار في هذا الحديث ما رواه غيره وهو من غرائب الصحيح مثل الحديث انما الاعمال بالنيات. والمشهور ان غرائب الصحيح - [00:10:57](#)

ثلاثة اخبار هذا الخبر حديث ابن عمر نهى عن بيع الولاء وهيبته انفرد به عبدالله ابن دينار عن ابن عمر الثاني حديث الاعمال انما له بالنيات انفرد به علقمة عن عمر وانفرد عنه محمد ابراهيم وعنه يحيى بن سعيد - [00:11:16](#)

يا من طرق لا تصح عن ابي سعيد الخدري وغيره لكن لا يصح اخبار فنية فهي كثيرة. ولهذا استدرکوا على ابن منده رحمه الله لما قال

له شواهد عن غير عمر رضي الله عنه - [00:11:39](#)

فتبعت الشواهد التي ذكر ابو ظمندا فوجدت انها في عموم النية العموم النية من طلب الشهادة صدقا من قلب بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ومثل حديث سعد وحديث ابي مسعود حديث سعد انك لن تنفقنا فتبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حديث ابن مسعود نفقة - [00:11:55](#)

الرجل هذا يحتسبها له بها صدقة الى غير ذلك من اخبارها هذه في علوم النية هذا لا اشكال لكن كلام مثل حديث ابن عمر انما الاعمال هو لم يصح الا من حديث عمر رضي الله عنه كذلك حين ثالث حديث الزهري عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح وعلى - [00:12:20](#)

رأسه المغفر فقليل له ابن خطل الكعبة او ملتصق بالكعبة قال اقتلوه هذا ايضا ممن فرد به الزهري عن انس وهو في الصحيحين. هذه من غرائب الصحيح. غرائب الصحيح صحيحة. وان كان الغالب على الغرائب - [00:12:40](#) انها تكون ظعيفة ولهذا الترمذي يقول في الحديث الغريب في الحديث الذي ينفرد الراوي غريب. والترمذي قال غريب فالغالب انه يريد به ظعيف اما غرائب الصحيح حديث صحيحة مشهورة بل ان - [00:12:59](#)

غرائبها او ان انفراد الراوي بها يدل على حفظه وامامته الخلاف الراوي غير المبرز انفراده يكون موضع تردد يكون موضع تردد اما انفراد من هو دونه فان انفراده يدل على وهمه بل ربما يدل على نكارة روايته وهذا له امثلة كثيرة - [00:13:16](#) لكن في هذا الخبر ايضا كذلك حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وعبد الله ابن دينار له في طبقة عبد الله ابن دينار ايضا رجل ضعيف مثل عمرو بن دينار المكي الامام في طبقة عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير وهو ضعيف سمع ابن عمر وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنه - [00:13:40](#)

من هما الصحابي الجليل المشهور سنة ثلاث وسبعين مناقبه كثيرة رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته البيع الولا وهذا حديث متفق عليه - [00:13:59](#)

جاء في معناه اخبار في الصحيحين من حديث ابن عمر ايضا حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام قال الولاء لمن اعتق انما الولاء معتق. الولاء لمن اعطى الورق وهذا كله في الصحيحين وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ايضا الولاء لمن اعتق - [00:14:16](#) وهذا يبين ان الولاء ان يعتق الولاء ما هو الولاء هو عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق على مولوكه بالعق. فاذا كان عند انسان مملوك فاعتقه يكون مولاه مولى من اعلى والمعتق مولى من اسفل - [00:14:36](#)

الولا يورث به عند الجمهور يرث به الاعلى دون الاسفل. فيرث السيد من المعتق معتقه الذي اعتقاه اما المولى من اسفل هل يرث سيده الجمهور على انه لا يرث. واختار شيخ الاسلام انه يرثه - [00:15:05](#)

احتج بحديث هذا عن ابن عباس عند اهل السنن الصحة. وان وان رجلا مات فلم يجدوا له وارثا يعني من العصابة ولا من ذوي الفرض فورث مولاه الذي المعتق - [00:15:28](#)

هناك مولى له معتق فامر النبي عليه ان يعطى المال لمن في هذا المعتق سيكون وارثا. والجمهور على انه لا يرث المولى من اسفل انما يرث الاعلى وهو المعتق طيب وش صورتها مثلا؟ وش صورتها - [00:15:49](#)

يمكن نذكر لها مثال وصورة المولى يرث المولى. المولى يطلق على من؟ يطلق على المعتق وعلى المعتق يقال هذا مولى وهذا مولى يطلق على المعتق وعلى المعتاق ما هي الصورة التي يرد فيها او من صورها - [00:16:12](#)

نقول مثلا انسان اعتق مملوكة ها اعتق مملوكا ثم هذا المعتق فلما مات وجدنا خلفه مال من يرث هذا؟ من يرثه عصابة وورثته ورثة العموم من عصابة ومن ذوي الفروض - [00:16:38](#)

اذا كان خلفه عاصي من والد او ابن او اخ او عم او ابن عم لا اشكال انه يرثه لانه اه عصبته النسب مقدمون او خلفه وارث يستوفي التركة - [00:17:02](#)

خلفه وارث يستوفي التركة كذلك فانه لا فانهم يرثونه فانهم يرثونه. وكذلك لو كان من صور المعتقة لو كانت لو كان السيد معتقه

امراً وكذلك حكمه حكم الرجل لكن مسألة المعنى اذا مات المولى المعتق - [00:17:22](#)

وليس خلفه عصبه وليس خلفه وارث يستوفي المال. ليس خلفه وارث يستوفي المال في هذه الحال من يرثه يرثه اسمع اعتقه معتقه جميع المال لقول النبي عليه الحقوا الفرائض بألف فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر الان ما عند العصبه لهذا المعتق - [00:17:57](#) ولا ورثة للفرط يستوظون المال طيب لو مات المعتق وخلفه بنت بنت زوجة مثلا او بنت ومعتق كيف نقسمها الزوجة تأخذ الثمن والبنت تأخذ النصف والباقي للموت. والباقي لمن؟ للمعتق - [00:18:27](#)

للمعتق ما نرد عليهم نقول يرد الباقي على الزوجة والبنت يكون ها وعلى ذوي الارحام اجماع ولا فيه خلاف نعم صحيح هذا عند جماهير العلماء هو مقدم بعض اهل العلم يرى ان الرد مقدم - [00:18:57](#)

معلومات مثلا عن بنت وبنت ابن انت وبنت ابن. المسألة من ستة البنت النص بنت الابن كم نعم السدس كم يبقى من من المسألة عندنا مسألة من ستة البنت لها النص ثلاثة ثلاثة وبنت الابن اربعة اثنين بقي اثنين نعم لها السدس واحد يبقى اثنان - [00:19:29](#) في هذه الحالة قدمنا الرد ان قدمنا الرد رددنا المسألة الى اربعة وهي عدد سهام البنت او نصيب بنت مع بنت الابن ثلاثة وواحد اربعة ونقسم المال عليهم ثلاثة ارباع للبنت ربع - [00:19:57](#)

البنت ماذا الابن وان قلنا انه لا رد فيها وهذا هو الصحيح البنت لها النصف وبنت الابن السدس والباقي اثنان لمن؟ للسيد للسيد هذه وهذا معنى قوله نهى عن بيع الولاء وهيبته لان هذا معنى الولاء هذا قصدي الولاء هذا المراد بالولاء - [00:20:20](#) وعلى هذا الولا يورث به ولا يورث. يورث به ولا يورث ايضا كذلك من مسائل الولاء ان الذي يرث بالولاء هو المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا من غيرهم يعني لا البنات ولا الاخوات - [00:20:52](#)

البنات التي ترث بغيرها ولا الاخوات يترثن مع غيرها وهن البنات البنات. فاذا مات فاذا كان انسان عنده مثلا مملوك اعتقه ثم مات سيده ثم مات سيده قبل موت ماذا - [00:21:21](#)

ها قبل الموت المعتاب يعني مثلا عندنا محمد هذا سيد واحمد مملوك فاعتق محمد احمد فمات محمد وهو السيد قبل احمد محمد وخلفه ابن ووالد ثم مات بعد ذلك المعتق شسمه - [00:21:48](#)

احمد طيب لما مات بحثنا عن ورثة له ليس له ورثة من النسب لا عصبه ولا ذو فرض طيب قلنا هل له موالى؟ قالوا سيده الذي اعتقه مات طيب هل خلف ورثة؟ قالوا نعم - [00:22:23](#)

فهو والد اب وابن في هذه الحالة من يعطى المال يقول ولا يورث يرث به المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم في انفسهم على هذا يخرج الاناث طيب من يرثه في هذه المال؟ عنده مال - [00:22:46](#)

من نعطي المال واضحة الصورة الان معتق له والد وابن والد وابن اللي يبالحقوا الفرائض فما بقت فلاولى رجل ذكر له ابن المعتق له ابن وله والد اللي هو وارث - [00:23:18](#)

من يقدم جهة البلوة ولجهة الابوة نعم في هذه الحالة من نعطي المال الابن والاب السدس انت على المذهب اليوم المذهب يقولون يعطى لاب السدوس والابن يعطى الباقي. اجره مجرى - [00:23:46](#)

الفروض انما لو مات عن ابيه وابنه اجر مسألة مال الموروث من العتيق ها مجرى الماء الذي يرثونه عن مورثهم كما لو مات عن ابنه ووالده الاب السدس وللبن الباقي - [00:24:22](#)

والجمهور يقولون لا المال لمن للابل يعني هذا هذا ارث بماذا؟ بالتعصيب. ارث بالتعصيب فهنا الاب لا شيء له. وهو قول الجمهور هو الصحيح لانه لان الارث هنا بجهة التعصيب في باب الوحدة - [00:24:47](#)

بس ليس في الولا ما فيه ما في فروض لو كان في فروض لا يمكن لكن ليس فيه ارث الا بجهة التعصيب. بس لا ارث فيه بالفرض الولاء لما لم يكن فيه ارث بالفرض في هذه الحالة يكون المال للابن دون الاب دون الاب - [00:25:12](#)

على طريقة الفروض لكنه ضعيف وكما تقدم انه لا يبقى فيه الا عن طريق العاصي ومن مسائله ايضا مثل ما تقدم انه اذا مات المعتق مثلا انسان معتق مات وعنده مات وله معتق - [00:25:35](#)

معتق فمات المعتق مات المعتق عن ابن معتقه وابنة معتقه ابن معتق وابنة معتقه يعني مثل ما تقدم هذا محمد معتق واحمد معتق مات محمد عن ابنه عبد الله وابنته زينب - [00:26:06](#)

ثم مات المعتق احمد وليس له ورثة لا بالفرض ولا بالعصر ليس له ورثة بالفرض يستوفون المال وليس خلفه عاصم قلنا من له هل له ورثة الوله قالوا هناك من الورثة ابن سيده وابنة سيده - [00:26:36](#)

يعد الله وزينب في هذه الحال المال لمن هل يقتسمان او يكون خاص للابن نعم يكون خاص بالابن النساء لا يرث الله الا من اعتقنا او من اعتقه من وليس في النساء طرا عصبه الا التي منت بعثت الرقبة - [00:27:00](#)

ما في النساء عسبا الا التي منت بعثت الرقبة يعني اذا مات عتيقها وليس له ورثة بالفرض يستوفون المال وليس خلفه عاصب ليس خلفه عاصب في هذه الحالة ترثه سيدته - [00:27:27](#)

سيدته العموم قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعنى لمن اعنى نهى عن بيع ولا غيبته. والولاء كما تقدم عصوبة ونعمة المعتق على عتيقه بعراقه بالعق ولهذا في قوله سبحانه وتعالى - [00:27:47](#)

تقولوا الذي انعم الله عليه اي بالاسلام واتباع النبي عليه السلام. وانعمت عليه اي بالعتق. بالعتق امسك عليك زوجك سماه نعمة لا شك انها نعمة لانه اخرجته من الرق والعبودية - [00:28:13](#)

الى الحرية التصرفات صار له احكام اخرى غير الاحكام التي كانت له قبل ذلك فلا شك انها نعمة فكان من جزاء النعمة ان ليكون له الولاء ثم ايضا من احكام المتعلقة - [00:28:32](#)

الولاء انه يثبت بالعتق المباشر العتق المباشر. انسان عنده مثلا المملوك اذا اعتقه يعني الحال يكون مولاه ولهذا اذا نسب مثلا يقال فلان القرشي مولاهم يعني ليس صليبة منهم ليس منهم من انفسهم ليس من مولاهم - [00:28:54](#)

ما اشبه ذلك وتجد في تراجم الائمة رحمة الله عليهم مولاهم عطاء بن ابي رباح الحسن البصري مكحول الشامي ميمون ابن مهران رحمه الله وامثاله ائمة كبار ائمة وهم مواني وكانوا ائمة - [00:29:22](#)

من ائمة العلم في زمانهم وظهر علمهم على غيرهم رضي الله عنهم يقولون مولاهم ليكون الولاء بعد العتق بالعتق المباشر ويكون ايضا التسبب اليه مثل الكتابة لو كاتبه سيده فعتق - [00:29:44](#)

قالوا كاتبك على شيء من المال ادى جميع النجوم في هذه الحالة ايش يكون يكون عتيقا له ومولى له. ولو انه لم يكن عتق مباشر انما عتق عن طريق المال الذي يدفعه اقساطه - [00:30:13](#)

كذلك ايضا ام الولد اذا ولدت اذا كانت امة فولدت ولدها ايضا كذلك حررها فتكون ام ولد لا عليها الولاء وكذلك التدبير والوصية لو قال انت عن انت حر عن دبر مني - [00:30:33](#)

فاذا مات سيده ايش يكون حر يكون ولده لمن في عصبة المعتقل عصبته المدبر وكذلك لو وصى بعتقه ايضا وصى بعتقه وكان يخرج من الثلث وكذلك على الصحيح لو انه اخرجته في نذر او في زكاة او ذلك لعموم الادلة في هذا الباب - [00:31:01](#)

وعن هبة وعن هبته فلا فنهى عن بيع الولاء وعن هبته ايضا اختتم بحديثي هذا وحديث رواه احمد ابن ماجه عن سلمى بنت حمزة رضي الله عنها وهو دليل للجمهور في مسألة - [00:31:28](#)

تقديم المعتق على الرد وان كانت الادلة الواضحة في هذا الادلة في الصحيحين صريحة في هذا لكن ورد خبر ان سلمى بنت حمزة رضي الله عنها اعتقت رقيقا لها ثم مات عن ابنته فاعطى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:31:50](#)

ابنة العتيق هذا النصف واعطى بنت حمزة المعتقة الباقي لانها هي السيدة هي التي اعتقدته هذه رواية ابن ماجه ورؤية احمد انه اعطاه ابنها يعلى وكانت قد توفيت قبل ذلك - [00:32:13](#)

وهو شاهد جلباب كما تقدم نعم بالشيوخ اذا قال حدثنا ابو نعيم عن سفيان فهو الثوري عن سفيان فهو ابن عيينة وهكذا مثلا بالشيوخ يقع سليمان الحرب وهو الثوري وربما روى عن ابن عيينة قليل اذا اوطل اذا اطلق المكثر عن الراوي يكون في الغالب يكون عن - [00:32:36](#)

اللي هو المكثف. احيانا يكون نفس الراوي بن عيبنة وسفيان روايتهم عن راوي يكون سفيان الثوري اكثر من ابن عيينة يقع هذا لكن
عن طريق التلاميذ يظهر وربما عن طريق الشيوخ عن طريق يعلم انه اخص به واحيانا قد يشتبهه - [00:33:23](#)
احيانا قد يشتبهه ومثل هذا لا يظر لانه مأمّن لكن معرفة هذا من العلم - [00:33:47](#)